رابط المادة على منصة باحث

أحكام الحج والعمرة - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

2371 - حكم أداء العمرة عن الأم المتوفاة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول في رسالته هل يصح لي ان اقوم باداء العمرة عن والدتي المتوفية؟ حيث اني قد اديت العمرة عن نفسي في رمضان هذا العام وهل يصح لي ان اقوم باداء العمرة عن والدتي بعد اداء فريضة الحج؟ او قبل اداء لفريضة الحج. افيدونا افادكم - 00:00:00

الله نعم لا بأس بذلك بل انت مأجور ومشروع لك ان تحسن الى والدتك في العمرة قبل الحج او بعده. واذا كنت في من الحل يعني خارج مكة خارج الحرم من مساجد عائشة للتنعيم او من الجعرانة او غيرهما من الحل. كما امر النبي - 00:00:24

عائشة رضي الله عنها ما اردت العمرة بعد الحج ان تحرم من من الحل من التنعيم. هكذا السنة لمن كان في مكة اذا اراد العمرة لنفسه او لغيره ان يخرج الى الحل ثم يلبي بالعمرة هناك ثم يدخل فيطوف - 00:00:45

سبعة اشواط بالبيت ويصلي ركعتين خلف المقام او في اي بقع من المسجد ثم يسعى بين الصلوات سبعة اشواط ثم يقسم الرأس هكذا العمرة وانت مأجور في ذلك نعم - 00:01:00